A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/CYP/2
24 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

قبرص

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست قبرص طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال من النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم فيما يتعلق باتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول، لا فيما يتعلق باتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩] قبرص على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر قبرص في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[١٠] ولاحظت بارتياح عزم قبرص على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]. وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على النظر في التصديق المبكِّر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٩، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشريعات الصادرة، بما في ذلك الإطار الشامل لمناهضة التمييز[١٣]. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤] ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية)[١٥] بقانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل نفسه أو عن العمل ذي القيمة المتساوية. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٧] بالقانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني وبتعديل قانون الأمومة. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن هذا القانون يسمح باتخاذ تدابير العمل الإيجابي وينص على توفير الحماية من الإيذاء. ولاحظت أيضاً باهتمام أن أي اتفاق جماعي أو عقد عمل أو تنظيم للأعمال التجارية مخالف لهذا القانون سيُلغى إذا ما كان ينطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر[١٨].

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قبرص لما حققته من إصلاح قانوني هام منذ عام ١٩٥٥ بغية تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية[١٩].

٤- وفي عام ٢٠٠٣، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتعديلات التي أُدخلت على التشريعات المحلية لكنها ظلّت تشعر بالقلق لعدم مراعاة جميع القوانين المحلية بعد مراعاة تامةً لأحكام ومبادئ الاتفاقية[٢٠].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم تكن في قبرص وكالة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢١]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان لم تمتثل بعد لمبادئ باريس. وأوصت اللجنة بأن تعتمد قبرص التدابير اللازمة لتمكين المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس؛ ولضمان أن تغطي ولاية المؤسسة الوطنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغطية كاملة؛ وضمان تخصيص الموارد اللازمة لفعالية أدائها[٢٢].

٦- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه لا توجد في المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان آلية محددة لمعالجة الشكاوى الفردية التي تتعلق على وجه الخصوص بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية[٢٣]. وشجعت اللجنة قبرص على مواصلة جهودها لتعيين مفوض مسؤول تحديداً عن حقوق الطفل، أو إنشاء فرع خاص أو شعبه خاصة لحقوق الطفل في إطار المؤسسة الوطنية[٢٤]. وفي عام ٢٠٠٩، أثنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل بموجب القانون ٧٤(١) لعام ٢٠٠٧ وعلى أنشطة التوعية التي تقوم بها فعلاً هذه الآلية[٢٥].

٧- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لعدم تزويد مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد البشرية والمالية للنهوض بالواجبات الإضافية الموكلة إليه بموجب وظيفته الجديدة كهيئة لمناهضة التمييز. ودعت اللجنة قبرص إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للهيئة الجديدة المعنية بمناهضة التمييز لضمان أداء هذه المؤسسة لمهامها بفعالية[٢٦].

٨- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحسينات التي أُدخِلت على الجهاز الوطني لحقوق المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف سلطته وافتقاره إلى الموارد البشرية[٢٧]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٨] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩] قبرص على مواصلة تعزيز الموارد المالية والبشرية للجهاز الوطني لحقوق المرأة وتعزيز سلطته ومركزه.

دال - التدابير السياساتية

٩- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أنه في إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، والتي تشمل فصلاً بشأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التوظيف والتدريب المهني، نُظِّم عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن قضايا مثل المساواة في الأجر والعمل والأسرة[٣٠].

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قبرص لقيامها بوضع خطة العمل من أجل تنسيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. ولاحظت اللجنة أيضاً وضع خطط عمل أخرى، بما في ذلك الخطة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني[٣١].

١١- ولتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (يجري تنفيذه منذ عام ٢٠٠٥)، قامت وزارة التربية والثقافة في عام ٢٠٠٦، ضمن جملة أمور، بوضع الإطار الموحد المتعدد التخصصات للبرامج الدراسية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية. وتشمل الأولويات أيضاً تزويد نزلاء المؤسسات بالمهارات اللازمة لاندماجهم من جديد في المجتمع، بوسائل منها على سبيل المثال تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية[٣٢].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٣]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤، وتأخر تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين منذ عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (نص مسبق غير محرر)	–	يحل موعد تقديم التقرير الدوري السادس في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٤	نيسان/أبريل ١٩٩٨	–	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	–	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	–	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع منذ آذار/مارس ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة موضوع الاستعراض، أُرسِل بلاغ يتعلق بامرأة. وردت الحكومة على البلاغ.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية	ردت قبرص على ٦ استبيانات من مجموع ١٥ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٣٤]، ضمن المهل المحددة[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ والمقررات السابقة الصادرة من لجنة حقوق الإنسان، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٦ تقديم تقرير سنوي عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص[٣٦].

١٣- وتقوم قبرص منذ عام ١٩٩٥ بتقديم مساهمات مالية سنوية، وشملت هذه المساهمات التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧، والتبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، والتبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠٤[٣٧].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نهج شامل ومنتظم في سياسات المساواة بين الجنسين. وحثت قبرص على اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء جميع سياساتها المتصلة بالمساواة بين الجنسين في جميع المجالات[٣٨].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها إزاء تفشي أنماط السلوك القائمة على السلطة الأبوية أوجه التحيُّز الاجتماعي التقليدية الراسخة والمواقف النمطية. ولاحظت أن تقرير قبرص يقرّ بأن هذه القوالب النمطية هي العائق الرئيسي أمام نهوض المرأة والسبب الرئيسي لحرمانها في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل، والحياة السياسية والعامة، والمستويات العليا من النظام التعليمي ووسائط الإعلام، كما يُقرّ بالعنف المستمر ضد المرأة، وبخاصة داخل الأسرة. وحثت اللجنة قبرص على صياغة وتنفيذ استراتيجيات منهجية وشاملة لتحسين فهم المساواة الأساسية بين المرأة والرجل ودعمها في جميع الميادين وعلى جميع مستويات المجتمع. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تنظيم حملة توعية للقضاء على القوالب النمطية المرتبطة بأدوار الجنسين التقليدية في الأسرة والمجتمع[٣٩]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة في عام ٢٠٠٣[٤٠].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على المرأة عن قلقها إزاء الظروف الخاصة للنساء من شتى الفئات الضعيفة ومنها اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون والمعوقون ولاحظت أنه على الرغم من المساواة القانونية، تتعرض نساء تلك الفئات لتمييز مُضاعَف ويواجهن أحياناً صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية وفي الحصول على عمل يُناسب تعليمهن ومهاراتهن. وشجعت اللجنة قبرص على إدخال منظور جنساني في جميع السياسات الحكومية التي تستهدف هذه الفئات[٤١].

١٧- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق البالغ إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد المهاجرين من بلدان أخرى، وضد القبارصة الأتراك، وأفراد الأقليات القومية، وبخاصة الغجر واليونانيون المنحدرون من منطقة بونتوس. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود سوابق قضائية مناهِضة للتمييز على

الرغم من التدابير التي اعتمدتها قبرص لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى محاربة التمييز. وحثَّت اللجنة قبرص على تكثيف حملات التوعية بالإطار القانوني لمناهضة التمييز وعلى ضمان تقديم المساعدة القانونية المجانية بصورة فعالة إلى الضحايا لمتابعة دعاواهم أمام جميع المحاكم المختصة في قبرص. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ قبرص جميع التدابير المناسبة للتغلب على العقبات الإدارية واللغوية التي يواجهها القبارصة الأتراك في سعيهم للحصول على الوثائق الرسمية[٤٢].

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، ذكَّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة بشأن أسباب التمييز المحظورة التي يشملها قانون (مفوَّض) مكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز (رقم ٤٢(١)/٢٠٠٤) وقانون المساواة في المعاملة في مجال التوظيف والعمل (رقم ٥٨(١)/٢٠٠٤)، ولاحظت أنه وفقاً لتقرير الحكومة يعتبر القانون رقم ٥٨(١)/٢٠٠٤ اللون مشمولاً بمصطلح "الأصل القومي" أو "الأصل الإثني"، بينما يعتبر الرأي السياسي مشمولاً بمصطلح "المعتقد". أما فيما يتعلق بالأصل الاجتماعي الذي لا يشمله أي من القانونين، فقد شجعت اللجنة الحكومة على إضافته إلى أسباب التمييز المحظورة في القانون وطلبت إليها تقديم معلومات بشأن ما اتخذته أو ما تعتزم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن[٤٣].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض العوامل المرتبطة بالمواقف التمييزية قد تستمر، وبخاصة العوامل المتصلة بالحصول على الجنسية، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال القبارصة ذوي الأصل التركي. وأوصت اللجنة بأن تنظر قبرص في استعراض التشريعات وتعديلها عند الضرورة، لضمان تمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية دون تمييز بسبب أصلهم الإثني أو جنسهم أو لأسباب أخرى[٤٤].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٠- أشار تقرير عام ٢٠٠٩ بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى أن اللجنة المعنية بالمفقودين واصلت عملها في مجال البحث عن الجُثث وتعرفها وإعادة رفات المفقودين. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت أفرقة العلماء المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة قد أخرجت رفات ٤٥٥ فرداً من مواقع على جانبي المنطقة العازلة. وخضعت رفات أكثر من ٢٩٢ مفقوداً للفحص. وبعد إجراء تحليلات الحمض النووي، أُعيدت رفات ١٠٥ أفراد إلى أُسرهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعد انقضاء فترة تدريب استمرت أكثر من عامين، سُلِّم فريق مشترك بين الطائفتين من العلماء القبارصة المسؤولية التنفيذية الكاملة عن إدارة المختبر الأنثروبولوجي التابع للجنة[٤٥]. وأعرب الأمين العام في تقريريه المتعلقين بعملية الأمم المتحدة في قبرص عن سروره لأن اللجنة المعنية بالمفقودين تواصل عملها الإنساني دون عائق وبأسلوب غير مسيَّس، وحثّ جميع الأطراف المعنية على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة للإسراع بعملية إخراج الجثث[٤٦]. وسوف تستأنف اللجنة المعنية بالمفقودين التحقيقات لكشف مصير الأشخاص المفقودين فور تمكنها من ذلك[٤٧].

٢١- وعلى الرغم من وجود اتجاه إيجابي عموماً فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن وجود بعض حالات سوء المعاملة يتطلب من السلطات التزام الحذر[٤٨]. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن نتائج زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تُبين أن إساءة المعاملة البدنية من جانب الشرطة لا تزال تمثل مشكلة خطيرة في قبرص[٤٩].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء احتجاز المهاجرين بصورة غير قانونية وملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم لفترات طويلة في ظروف غير ملائمة. وأوصت اللجنة بأن تضمن قبرص عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا عند الضرورة القصوى وعدم تجاوز فترة احتجاز ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والمهاجرين بصورة غير قانونية أضيق الحدود. كما حثت اللجنة قبرص على ضمان مطابقة ظروف احتجاز المهاجرين لمعايير الأمم المتحدة[٥٠].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقانون العنف الأُسري لعام ٢٠٠٠ وبإنشاء لجنة استشارية معنية بالعنف الأُسري[٥١]. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء استمرار تفشي العنف المترلي ضد النساء والأطفال في قبرص وعدم الإبلاغ عنه في أحيان كثيرة. وحثت اللجنة قبرص على اعتماد استراتيجية فعالة لمكافحة العنف المترلي وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية. كما حثت اللجنة قبرص على ضمان إتاحة مراكز إيواء متخصصة لضحايا العنف أو للمعرضين للعنف بغية ضمان أمنهم وسلامتهم البدنية والعقلية[٥٢] وفي عام ٢٠٠٦، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة قبرص على ضمان معالجة خطة العمل الوطنية المقبلة لمنع العنف داخل الأسرة والتصدي له جميع مظاهر العنف ضد المرأة[٥٣].

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الكثيرين في قبرص يرون أن هناك مشكلة عنف داخل الأسرة، وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٤] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٥] فيما يتعلق بالعنف المترلي[٥٦]. وأوصت اللجنة بأن تعتمد قبرص تدابير وسياسات ملائمة ترمي إلى تغيير المواقف، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية في الأسرة، ودعم هذه التدابير والسياسات بحملات توعية محدَّدة الهدف، تشمل، فيما تشمل، الطرق البديلة لتأديب الأطفال[٥٧].

٢٥- ورحَّبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر في عام ٢٠٠٧ والذي يُنشئ بصورة خاصة آلية وطنية للتعاون من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم[٥٨]. وظلت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء اتساع نطاق الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي في قبرص على الرغم من إلغاء نظام تأشيرة الفنانات الذي يُسهِّل عملية الاتجار بالبشر. وحثت اللجنة الحكومة على ضمان فرض رقابة صارمة على النظام الجديد لتصاريح العمل، وتكثيف جهودها الرامية إلى تقديم الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر إلى العدالة، وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية النساء المتجر بهن[٥٩]. وفي عام ٢٠٠٦، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص إلى الالتزام بالتنفيذ الكامل والسريع لخطة العمل من أجل تنسيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال وإلى إعداد وتنفيذ حملة التوعية الواسعة النطاق[٦٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بتعزيز جهودها لتحديد الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية ومنعه ومكافحته[٦١].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن توضح ما تعتزم اتخاذه من خطوات لضمان عدم وجود أو حدوث أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبخاصة الاتجار بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في قبرص[٦٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- أشار تقرير عام ٢٠٠٧ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى أن عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان، وبعضها خطير، لا يزال دون عقاب. وذكر التقرير أن ذلك يُعزى في حالات كثيرة إلى عدم التعاون بين الجانبين، وبخاصة فيما يتعلق بوكالات إنفاذ القوانين، وإلى انعدام التحقيقات الفعالة من جانب السلطات، وأشار إلى وجود حاجة مُلِحّة إلى معالجة هذه القضية[٦٣]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص، أن الجانبين يواصلان الإبلاغ عن تصاعد النشاط الإجرامي، لا سيما أنشطة الاتجار بالبشر، في المنطقة العازلة. وتفيد المعلومات المقدمة من الجانبين بانخفاض عدد العابرين للمنطقة العازلة في إطار الهجرة غير القانونية وارتفاع عدد عمليات التوقيف المرتبطة بالاتجار بالبشر[٦٤].

٢٨- وأشار تقرير عام ٢٠٠٧ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى وجود قلق بشأن ادعاءات تعرُّض السجناء القبارصة الأتراك لمعاملة تمييزية ضدهم في السجن المركزي بجنوب نيقوسيا. فمنع دخول الأقارب من تركيا إلى جمهورية قبرص يحرم عملياً السجناء من حقوقهم في الزيارة، كما يحرمهم من حقوقهم عدم السماح لهم بالخروج لزيارة الأهل إلا داخل جمهورية قبرص. وتُحد هذه القاعدة الأخيرة من إمكانية التمتع بـ "نظام السجن المفتوح" الأكثر تسامحاً والذي يُشترط فيه إتمام زيارتين للأهل بدون مشاكل[٦٥].

٢٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن السن المحددة للمسؤولية الجنائية قد رُفعت من ٧ إلى ١٠ سنوات، لكنها ظلت تشعر بالقلق لأن سن المسؤولية الجنائية لا تزال منخفضة وغير واضحة، نظراً لتباين الأعمار المذكورة في مختلف التشريعات. وأوصت اللجنة بأن ترفع قبرص السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى سن أكثر قبولاً على المستوى الدولي بتعديل تشريعاتها في هذا الشأن وضمان منح جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الحماية التي توفرها أحكام قضاء الأحداث[٦٦].

٣٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات التي تفيد بأنه يجري اتخاذ خطوات لمواءمة التشريعات في مجال قضاء الأحداث مع الاتفاقية. وأوصت بأن تضمن قبرص إتاحة الإصلاحات الجارية لإقامة نظام لقضاء الأحداث مزوّد بالموارد البشرية والمالية الكافية ويراعي بالكامل المعايير الدولية لقضاء الأحداث[٦٧].

٤- حرية التنقل

٣١- أشار تقرير عام ٢٠٠٩ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل، وبخاصة فيما يتعلق بعدد من القرى الواقعة في المناطق العسكرية بالجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، لم يحدث تغيُّر إيجابي فيما يتعلق بزيادة إمكانية الوصول إلى القرى المارونية في آيا مارينا وأسوماتوس[٦٨].

٣٢- وذكر التقرير أنه فيما يتعلق بحرية التنقل والعبادة، لم يتفق الجانبان القبرصي التركي والقبرصي اليوناني بعد على طرائق السماح بحرية الوصول إلى المواقع والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. ولا يزال الجانبان يلتمسان مساعدة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦٩].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ضعف مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وأوصت بأن تتخذ قبرص التدابير، ولا سيما التدابير الخاصة المؤقتة، للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل بغية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة[٧٠]. وأفاد مصدر لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بأن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني انخفضت من ١٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨[٧١].

٣٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص على ضمان استمرار مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية السلام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)[٧٢].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٥- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل الذي حددته الحكومة وأقرته التشريعات هو ١٥ عاماً. غير أنها لاحظت أن العمل المترلي غير المنتظم أو القصير الأجل داخل الأسرة لا يخضع للقانون. كما لاحظت أن القانون المتعلق بخدم المنازل (استخدام الأطفال والشباب) لعام ١٩٥٢ يسمح باستخدام الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٤ عاماً. ووجهت اللجنة انتباه الحكومة من جديد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨) وإلى أنه ينبغي بالتالي عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في العمل المترلي[٧٣].

٣٦- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر غير كاف لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم. وحثت اللجنة قبرص على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان حد أدنى من الأجور يسمح للعمال وأسرهم بالتمتع بمستوى معيشي لائق وإنفاذ قاعدة الحد الأدنى للأجر إنفاذاً فعالاً[٧٤].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، ظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بفرص العمل والترقية في العمل وفجوة الأجور بين الجنسين. ودعت اللجنة قبرص إلى ضمان التنفيذ الكامل للتدابير المحددة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، وبخاصة التدابير الرامية إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل وفي الخدمة العامة وضمان المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، بما في ذلك المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية[٧٥]. وفي عام ٢٠٠٦، طلبت اللجنة إلى قبرص اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للتصدي لحالة حرمان المرأة في سوق العمل[٧٦]. وأشار تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن قبرص اعتمدت قوانين تشجع منح عقود طويلة الأجل للنساء أو حماية حقوق العمالة القصيرة الأمد التي تتركز فيها المرأة عادة[٧٧].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن المهاجرين من بلدان أخرى ما زالوا يعانون من ضعف فرص الحصول على العمل ومن استغلالهم في العمل ومن العزلة

الاجتماعية. كما شعرت اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن المهاجرين من بلدان أخرى يمثلون نسبة كبيرة من سكان الجزيرة ويقيمون في البلد بصورة قانونية، فإن قبرص لم تعتمد بعد سياسة فعالة لإدماجهم. وحثت اللجنة أيضاً قبرص على ضمان ممارسة رقابة صارمة على شروط الاستخدام وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين بتعزيز الموارد المالية والبشرية لهيئة التفتيش على العمل. وشجعت اللجنة أيضاً قبرص على اعتماد وتنفيذ سياسة إدماج فعالة للمهاجرين بصورة مشروعة[٧٨]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ممارسة التمييز ضد المهاجرات، ودعت قبرص إلى إجراء رصد دقيق لأحكام وشروط عقود المهاجرات وشروط عملهن وأجورهن[٧٩].

٣٩- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها[٨٠] بشأن حالة عمال المنازل الهشّة وحثت قبرص على أن تضمن خضوع ظروف عمل عمال المنازل لتنظيم وتفتيش ملائمين، حتى يتسنى لهم التمتع بنفس الحماية القانونية المتاحة للعمال الآخرين، بما في ذلك الحماية المتعلقة بالحد الأدنى للأجر[٨١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- أشار تقرير عام ٢٠٠٩ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى أن حقوق الملكية لا تزال تبعث على القلق وأن منازعات الملكية لا تزال تُعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٨٢]. وأشار تقرير عام ٢٠٠٦ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى وجود عدد من دعاوى الملكية التي رفعها القبارصة الأتراك إلى المحاكم في الجنوب[٨٣].

٤١- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بالقلق لأن قبرص لم تعتمد أي سياسة محددة لمعالجة تدني مستوى سكن المهاجرين من بلدان أخرى وملتمسي اللجوء وذكرت أنها لا تزال تعتبر أصحاب العمل مسؤولين عن توفير ظروف سكن ملائمة. وأشارت اللجنة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سوء الأحوال المعيشية لبعض أسر الغجر على الرغم من وجود مشروعي الإسكان اللذين أقامتهما الحكومة. وحثت اللجنة قبرص على اتخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين ظروف السكن وتوفير مزيد من الوحدات السكنية، وتسهيلات الإسكان، والائتمانات والإعانات للأسر محدودة الدخل والفئات المحرومة والمهمشة. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة قبرص بتعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) الذي يشير إلى أن من واجب الدول الأطراف أن تثبت، ضمن جملة أمور، أنها اتخذت جميع الخطوات اللازمة، إما بمفردها أو بالاعتماد على التعاون الدولي، للتحقق من حجم مشكلة انعدام المأوى وعدم ملاءمة السكن في نطاق ولايتها[٨٤].

٤٢- وذكّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملاحظاتها الختامية السابقة[٨٥] وأعربت عن قلقها بشأن عدم وجود مرافق طبية ملائمة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات وأمراض عقلية. وحثت اللجنة قبرص على أن تقوم، على سبيل الأولوية، باعتماد التدابير الضرورية لمعالجة مسألة الافتقار إلى المؤسسات الطبية الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من الإعاقات والأمراض العقلية. وأوصت اللجنة أيضاً بإجراء عمليات تفتيش منتظمة بغية منع إساءة معاملة المصابين بأمراض عقلية[٨٦].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٣- شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن إمكانيات حصول الأطفال القبارصة الناطقين بالتركية على التعليم بلغتهم الأصلية لا تزال محدودة. وحثت اللجنة قبرص على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لزيادة إمكانيات حصول الأطفال القبارصة الأتراك على التعليم بلغتهم الأم[٨٧].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء التعميم الصادر عن وزارة التعليم في عام ٢٠٠٤ والذي يطلب من جميع المدارس إبلاغ سلطات الهجرة ببيانات الاتصال المتعلقة بآباء الأطفال الأجانب الملتحقين بهذه المدارس. واعتبرت اللجنة أن تعميم عام ٢٠٠٤ يسبب تمييزاً مباشراً أو غير مباشر ضد الأطفال المهاجرين ويعوق إمكانية حصولهم على التعليم. وذكرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) ودعت قبرص إلى النظر في سحب هذا التعميم[٨٨].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء اتساع نطاق ظاهرة المدارس المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات البدنية أو العقلية أو العاطفية الخاصة وشجعت قبرص على تعزيز جهودها لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية قدر المستطاع[٨٩].

٤٦- وحثت لجنة حقوق الطفل أيضاً قبرص على تهيئة فرص متكافئة لجميع الأطفال الراغبين في مواصلة التعليم بعد المرحلة الابتدائية، بوسائل منها إتاحة المدارس الداخلية للبنين والبنات على حد سواء ومواصلة الجهود لتقليل فترات الانفصال عن الوالدين[٩٠].

٤٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة قبرص على وضع تدابير تهدف إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء وعلى التنفيذ الكامل للالتزامات ذات الصلة الواردة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما أوصت اللجنة بأن تجري قبرص رصداً دقيقاً لتطور المرأة المهني إلى أعلى مستويات النظام التعليمي ومؤسسات البحوث لضمان تكافؤ الفرص للمرأة والرجل[٩١].

٤٨- وأشار تقرير الأمين العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص إلى أن مسألة الحفاظ على التراث الثقافي للجزيرة وحمايته وترميم مواقعه تجري مناقشتها في إطار المفاوضات المستمرة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص[٩٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٩- أشار تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ إلى أن نظام اللجوء في قبرص قد شهد، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢، زيادة في الطلبات المقدمة بمقدار عشرة أمثال[٩٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العقبات الإدارية التي تحول دون تمتع المهاجرين من بلدان أخرى وملتمسي اللجوء بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة حقوقهم في الضمان الاجتماعي وجمع شمل الأسرة. ودعت اللجنة قبرص إلى أن تتيح لملتمسي اللجوء والمهاجرين من بلدان أخرى المساعدة القانونية المجانية فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت اللجنة

أيضاً قبرص على ضمان عدم خضوع ملتمسي اللجوء، وبخاصة من هم بلا مأوى، بعد ذلك لـــشروط لا يـــنص عليها القانون وتؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم في الضمان الاجتماعي. وحثت اللجنة قبرص على ضمان حصول ملتمسي اللجوء ذوي الاحتياجات الطبية الخاصة على الرعاية الطبية المتخصصة، والإعانات الاجتماعية المحـــددة الهدف وعلى إتاحة التسهيلات التي تسمح بتحديد ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم مبكراً[٩٤].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لضمان تلقي المهاجرين الموجودين بصورة قانونية في أراضي قبرص معاملة لا تقل إنصافاً عن المعاملة التي تسري على المواطنين القبارصة، دون تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو الدين أو الجنس، فيمـــا يتعلـــق بالمسائل المذكورة في المادة ٦ من الاتفاقية رقم ٩٧. وطلبت اللجنة إلى قبرص أن توضح التدابير التي اتخـــذتها أو التي تعتزم اتخاذها لضمان معاملة العاملات المهاجرات على قدم المساواة مع نظرائهن من الذكور، الأجانـــب أو غيرهم، فيما يتعلق بظروف العمل والمعيشة، والضمان الاجتماعي، والـــضرائب المتـــصلة بالعمـــل والوصـــول إلى القضاء[٩٥].

٥١- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى قبرص اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية. وشجعت أيضاً قبرص على تعزيز تسوية وضع المهـــاجرين الـــذين لا يحملون هذه الوثائق لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٦].

٥٢- وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي قد يواجهها بعض الأطفال الذين منحوا حماية مؤقتة في الحصول على التعليم العام وأوصت بأن تضمن قبرص وصول الأشخاص الذين منحوا حماية مؤقتـــة إلى مرافق التعليم العام[٩٧].

١٠- المشردون داخلياً

٥٣- في عام ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأسف أنه على الرغم من تعديل القانون الذي تم في عام ٢٠٠٧، لا يزال أطفال النساء اللاتي يندرجن في فئة المشردات محرومين من حق الحصول على بطاقة هوية لاجئ ولا يحق لهم سوى الحصول على شهادة نسب لا تمكنهم من الحصول على أيـــة مزايا. وحثت اللجنة قبرص على اعتماد تدابير فعالة لإنهاء المعاملة التمييزية لأطفال النساء الـــلاتي ينـــدرجن في فئة المشردات[٩٨].

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٤- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ظلت قبرص مقسمة، مع وجود منطقة عازلة تحت حماية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد تم تمديد ولاية القوة التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٦٤ بموجب قرارات مجلس الأمن المتتالية. وفي القرار ١٨٧٣(٢٠٠٩)، قرر المجلس تمديد ولاية القوة لفترة إضافية تنتـــهي في ١٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥٥- ورأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن استمرار التقسيم يشكل صعوبة رئيسية تعوق قدرة قبرص على ضمان تنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد[٩٩]. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق البيئة السياسية التي تعوق تنفيذ الاتفاقية في قبرص[١٠٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠١ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ عن آراء مماثلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات، كل منها فيما يخصه[١٠١].

٥٦- وأشار تقرير عام ٢٠٠٩ المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص إلى أن استمرار انقسام قبرص يحدث آثاراً فيما يتعلق بعدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة برمتها، وتشمل هذه القضايا حرية التنقل، وحقوق الملكية، وحقوق الإنسان المتصلة بمسألة المفقودين، والتمييز، وحرية الدين، والحق في التعليم، والاتجار بالبشر، والحقوق الاقتصادية[١٠٢].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW, concluding observations adopted on 25 May 2006 (CEDAW/C/CYP/CO/5), paras. 6 and 38.

[9] CESCR, concluding observations adopted on 18 May 2009 (E/C.12/CYP/CO/5), para. 14.

[10] Ibid., para. 26.

[11] Ibid., para. 7.

[12] CRC, concluding observations adopted on 6 June 2003 (CRC/C/15/Add.205), para. 61.

[13] E/C.12/CYP/CO/5, para. 4.

[14] Ibid.

[15] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Convention concerning Equal Remuneration, 1951 (No. 100), 2004, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062004CYP100, para. 1.

[16] E/C.12/CYP/CO/5, para. 4.

[17] CEDAW/C/CYP/CO/5, para. 7.

[18] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007CYP111, p. 1.

[19] CEDAW/C/CYP/CO/5, para. 7.

[20] CRC/C/15/Add.205, para. 8.

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[22] E/C.12/CYP/CO/5, para. 9.

[23] CRC/C/15/Add.205, paras. 13-14.

[24] Ibid.

[25] E/C.12/CYP/CO/5, para. 5.

[26] Ibid., para. 11.

[27] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 15-16.

[28] Ibid.

[29] E/C.12/CYP/CO/5, para 13.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008CYP111, para. 5.

[31] CEDAW/C/CYP/CO/5, para. 8.

[32] Letter from the Ministry of Education and Culture dated 31 March 2008 and letter in response to the questionnaire of the Advisory Committee of the Human Rights Council on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training; see www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm (accessed on 24 April 2009). See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, at www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 24 April 2009). See further Human Rights Council resolutions 6/10 and 6/24, Advisory Committee recommendation 1/1 and General Assembly resolution 59/113 B.

[33] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families.

[34] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and

Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8) , questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (A/HRC/11/9), questionnaire on cash transfer programmes sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on political economy and violence against women.

[35] Reports of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31, A/HRC/7/8); Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3); Report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/11/8); Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (A/HRC/11/9); Report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6).

[36] In the absence of an OHCHR field presence in Cyprus, or of any specific monitoring mechanism, OHCHR relies on a variety of sources with particular knowledge of the human rights situation on the island. The Turkish Cypriot views on the reports on the question of human rights in Cyprus have been submitted by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva to OHCHR (A/HRC/2/G/2, A/HRC/5/G/2, A/HRC/5/G/6, A/HRC/7/G/16 and A/HRC/10/G/12). The views of the Government of Cyprus on relevant communications by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva are contained in letters addressed to the President of the Human Rights Council (A/HRC/5/G/10 and A/HRC/8/G/5).

[37] OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*; *2007 Report: Activities and Results*, pp. 147 and 161; *Annual Report 2006*, p. 158; *Annual Report 2005*, pp. 14, 15, 24, 178, 219 and 225.

[38] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 13-14.

[39] Ibid., paras. 17-18.

[40] CRC/C/15/Add.205, para. 28.

[41] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 31-32.

[42] E/C.12/CYP/CO/5, para. 10.

[43] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008CYP111, para. 1.

[44] CRC/C/15/Add.205, paras. 27-28.

[45] A/HRC/10/37, annex, para. 15.

[46] S/2008/353, para. 49, and S/2008/744, para 41.

[47] A/HRC/10/37, para. 16.

[48] CAT/C/CR/29/1, para. 5.

[49] CRC/C/15/Add.205, para. 34.

[50] E/C.12/CYP/CO/5, para. 22.

[51] Ibid., para. 4.

[52] Ibid., para. 19.

[53] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 25-26, 34.

[54] CCPR/C/79/Add.88, para. 12.

[55] E/C.12/1/Add.28, para. 15.

[56] CRC/C/15/Add.205, para. 45-46.

[57] Ibid.

[58] E/C.12/CYP/CO/5, para. 4.

[59] Ibid., para. 20.

[60] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 8, 27-28.

[61] CRC/C/15/Add.205, paras. 55-56.

[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007CYP182.

[63] A/HRC/4/59, annex, para. 7.

[64] S/2006/931, para. 33.

[65] A/HRC/4/59, annex, para. 22.

[66] CRC/C/15/Add.205, paras. 23-24.

[67] Ibid., paras. 59-60.

[68] A/HRC/10/37, annex, para. 4.

[69] Ibid., para. 22.

[70] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 19-20.

[71] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 25 March 2009).

[72] CEDAW/C/CYP/CO/5, para. 34.

[73] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007CYP138, p. 1.

[74] E/C.12/CYP/CO/5, para. 17.

[75] Ibid., para. 13.

[76] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 21-22.

[77] ILO, Equality at Work: Tackling the Challenges, International Labour Conference, 96th session 2007, Geneva, 2007, p. 55, available at ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf (accessed on 23 March 2009).

[78] E/C.12/CYP/CO/5, para. 14.

[79] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 29-30.

[80] E/C.12/1/Add.28, para. 13.

[81] E/C.12/CYP/CO/5, para. 16.

[82] A/HRC/10/37, annex, para. 9.

[83] E/CN.4/2006/31, annex, para. 10.

[84] E/C.12/CYP/CO/5, para. 21.

[85] E/C.12/1/Add.28, para. 16.

[86] E/C.12/CYP/CO/5, para. 23.

[87] Ibid., para. 24.

[88] Ibid., para. 25.

[89] CRC/C/15/Add.205, paras. 51-52.

[90] Ibid., paras. 39-40.

[91] CEDAW/C/CYP/CO/5, paras. 23-24.

[92] S/2008/744, para. 34.

[93] UNHCR, *Global Appeal 2008-2009*, Geneva, 2007, p. 310, available at www.unhcr.org/474ac8e7e.pdf (accessed on 11 August 2009).

[94] E/C.12/CYP/CO/5, para. 18.

[95] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Migration for Employment Convention (Revised), 1949 (No. 97), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008CYP097, p. 1.

[96] E/C.12/CYP/CO/5, para. 15.

[97] CRC/C/15/Add.205, paras. 53-54.

[98] E/C.12/CYP/CO/5, para. 12.

[99] Ibid., para. 8.

[100] CEDAW/C/CYP/CO/5, para. 33.

[101] CRC/C/15/Add.205, para. 5; A/56/18, para. 258; CCPR/C/79/Add.88, para. 3.

[102] A/HRC/10/37, annex, para. 2. See also A/HRC/7/46, annex, para. 2, and A/HRC/4/59, annex, para. 2.

– – – – –